دروس في علم الاصول

الحلقة الثانية

في

سؤال وجواب

م.د ضرغام كريم

***تعريف علم الاصول***

**س \ 1** ما الغاية من تحديد تعريف لكل علم ؟

ج: حتى يبرز الجامع والمحور الذي تدور حوله تلك المسائل دون غيرها, ونميز طبق هذا الجامع

مسائله الخاصة دون غيرها, فيكون هدفنا في هذا العلم محددا ومشخصا, فلا تذهب الجهود والوقت

هباء بلا فائدة و في غير محلها. فالهدف من التعريف هو إدخال الأفراد وإخراج الأغيار. فهو يحدد لنا

من البداية أن هذه المسألة مسألة أصولية فنجعلها في علم الأصول أو أنها ليست مسألة أصولية فلا

نجعلها في علم الأصول.

**س \2** ما تعريف علم الأصول المشهور ؟

ج: يعرف علم الأصول عادة بأنه ) العلم بالقواعد الم م م ه دة لاستنباط الحكم الشرعي) 1 ) .

**س \3** اذكر قاعدتين من القواعد العامة الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي؟

ج: قاعدة حجية الظهوروتعني ان اللفظ الظاهر حجة . وقاعدة الامر ظاهر في الوجوب بمعنى ان

صيغة فعل الامر هي الاقرب الى الوجوب .

**س \ 4** اذكر مثالا على تطبيق القواعد الاصولية على النصوص الشرعية ؟

ج: في قوله تعالى :  وإِ ذا م حيِّي م ت م بِ تحِ ي ة ف حيُّوا بِ أ ح س ن مِن ها أ و م ردُّو ها  يريد الشارع ان نرد التحية, وان هذا الرد هل هو واجب أو مستحب؟ فهنا نرجع الى القواعد التي أسسها علم الاصول فنستعين

بقاعدتين هما : القاعدة الأولى: ظهور صيغة الأمر في الوجوب, أنها تدل على الوجوب بحسب ظهور

الكلمة في هذا المعنى. والقاعدة الثانية : حجية الظهور : اي ان اللفظ ظاهر في الوجوب , وهو ظني ,

وقد أعطاه الشارع الحجية , فيكون الظهور العرفي والفهم العرفي حجة لأن الشارع أعطاه الحجية

, فيستنبط الفقيه من هذه الآية) وجوب رد التحية (.

**س 5** لماذا ناقش السيد الصدر التعريف المشهور ؟

ج: حتى يخرج بعض المسائل التي ليس من شأنها ان تكون عنصرا مشتركا في عملية الاستنباط ,

ويكون طالب العلم على بصيرة من أمره , ويعرف ما يهمه في هذا الفن حتى لا يبقى متخبطا ويصرف وقتا في دراسة ما لا يعنيه.

(1) الخوئي: ابو القاسم: أ جود التقريرات: تقرير بحث النائيني للسيد ,ط2-1368 ش,المطبعة:الغدير, الناشر:

منشورات مصطفوي قم3:1.